

الوسيط في المذهب

كما إذا انثقت طهارة الخف وبطانتة فى موضعين غير متوازيين .
والمراد بكونه حلالا المسح على الخف المغموب فإنه ممنوع على أحسن الوجهين لأنه مأمور
بالنزع والمسح إعانة على الاستدامة .
وقيل إنه يبيح كالتوضؤ بالماء المغموب فإنه يرفع الحدث \$ فرع .
الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وإن كان قويا والخف ضعيف فهو الخف والآخر لفاق
فيجوز المسح عليه وإن كانا قويين لم يجر المسح على الجرموق فى القول الجديد لأنه يبعد
أن يجعل بدلا على البدل والحاجة لا تمس إليه إلا نادرا فليدخل اليدين في الخفين وليمسح
على الأسفل والقول القديم